

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1995/34/Add.1/Corr.1  
24 January 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين  
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو  
السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

**التعذيب القسري في أسلوبه المألوف وأشكاله العقوبة**

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. روولي، المقدم عملاً  
بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٤

إضافة

الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الاتحاد الروسي

تصوير

الفقرة ١٢، السطر ١

يستعاض عن "مديرية التعاون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان" بعبارة " مديرية التعاون الإنساني والثقافي الدولي".

الفقرة ١٢، السطران ٤ و ٥

يعدل النص ليصبح كما يلي: رئيس لجنة مجلس الدولة التابعة للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي المكلفة بالكشف عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمشبوهين والمتهمين بارتكاب جرائم المحبوسين حبساً انتفاديأ رهن التحقيق والمحتجزين مؤقتاً في مراكز وزارة الداخلية، السيد فيكتور ميرونوف.

الفقرة ١٥، السطران ٣ و ٤

يعدل النص ليصبح كما يلي: يحظر على المحتجزين أثناء فترة ما قبل المحاكمة مناقشة قضایاهم دون إذن من أحد المسؤولين عن إدارة التحقيق مثل المحقق أو موظف من مكتب النائب العام.

الفقرة ٢٦، السطر ٦

يستعاض عن عبارة "مشروع قانون الإجراءات الجنائية المذكور" بعبارة "مشروع قانون يتناول الأشخاص المحتجزين".

الفقرة ٣٥ - السطر ٤

بعد عبارة "من أفراد أسرهم" تدرج العبارة التالية "بدون إذن من المسؤولين عن إدارة التحقيق".

الفقرة ٤٣ - السطر ٥

بدلاً من "الدakan" ضع "الرطب".

الفقرة ٤٦ - السطر ٣

بدلاً من "أدینوا بجرائم" ضع "اشتبه في ارتكابهم لجرائم".

الفقرة ٥٨ - الجملتان الأولى والثانية

يستعاض عن هذه الجملة بالنص التالي:

يتم، بموجب نظام العقوبات الروسي، احتجاز المحكوم عليهم في معتقلات عمل بصفة حصرية تقريبا. وهناك ثلاثة أشكال مختلفة من هذه المعتقلات: ١، معتقلات النظام العام؛ ٢، معتقلات النظام المشدّد لمعتادي الإجرام؛ ٣، معتقلات النظام الخاص لمعتادي الإجرام الخطرين.

- - - - -